

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق.

تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان


الصلح والوساطة الجنائية دراسة مقارنة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	اسم ولقب الاستاذ(ة): سعدي الربيع
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	اسم ولقب الاستاذ(ة): العيساوي حسين
مناقشا	جامعة المسيلة	اسم ولقب الاستاذ (ة): بن السعدي يوسف

إعداد الطالب(ة): عبدي نجاة

السنة الجامعية: 2018/2017



شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله.

الشكر لله أولاً حمده وأستغفره وأتوب إليه.
شكر خاص للأستاذ المشرف الدكتور العيساوي
حسين على إرشاداته ونصائحه.

كما أتقدم بالشكر الى كل أساتذة كلية الحقوق
، وكذا الأساتذة الذين تولوا تدريسنا ،دون أن
يخلوا علينا بالدعم وتقديم المساعدة .

الى جميع زملائي وزميلاتي طلبة المستر
تخصص جنائي الى كل هؤلاء جزيل الشكر
والإحترام .

الإهداء

الى أمي حفظها الله وأطال عمرها هذا مجهودي
الذي بذلته أهديه لك كهدية متواضعة لرد جزء
من مجهودك وتعبك وسهرك للليالي من أجلنا
،الى أبنائي أيمن،الألاء،إبراهيم رعاهم الله
وحفظهم .

الى أخواتي وإخوتي الأعزاء ،الى كل هؤلاء
أهدي هذا العمل ،راجية من المولى عز وجل أن
يجعله في ميزان حسناتي ،وأن يجعله صدقة
جارية وعلما ينتفع به .

عرفت الجريمة منذ الوجود الأول للإنسان وارتبطت به، غير أنها انتشرت بشكل كبير وتطورت في أساليبها، فلم تعد تلك الجريمة التي عرفت كأول جريمة في التاريخ وهي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، بل تطورت وتعقدت أشكالها وظهرت جرائم أخرى غير القتل وذلك نظرا للتطور السريع للمجتمعات، فلم تعد السياسات العقابية المتبعة من طرف التشريعات الدولية المختلفة المتمثلة في توقيع العقاب على مرتكي الجرائم تحول دون قيام الجريمة، والأكثر من ذلك ظهور قناعة لدى الضحية بأن يقتص لنفسه من الجاني فتخلق جريمة ثانية نظرا لتصوره كلا الطرفين أنه وقع نتيجة ظلم سواء المتهم الذي يدان بسبب الشكوى المقدمة من المجني عليه، أو من المجني عليه لقناعته بأن التعويض الممنوح له لا يتناسب وحجم الضرر اللاحق به من جراء الجريمة التي تعرض لها.

ومن هذا المنطلق كان لزاما على المشرع أو بالأحرى السياسة العقابية المتبعة لمكافحة الإجرام أن تبحث عن بدائل تحقق من خلالها الموازنة بين مصلحة كل من الجاني والمجني عليه ومصلحة المجتمع، وتسمح بخلق مجتمع تسوده روح الإخاء.

والتشريع الجزائري كما باقي التشريعات سعى في البحث عن حلول ووسائل يستطيع من خلالها إنهاء النزاعات الناتجة عن الجريمة المرتكبة، من طرف الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، هادفا من خلال ذلك الى نشر روح الإخاء والتصالح بين أفراد المجتمع، بعيدا عن أروقة العدالة.

وبالنظر للتشريع الفرنسي، وبما أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية عند الاطلاع على مختلف قوانينها نجده قد تأثر بنظيره الفرنسي وحذا حذوه في سن تشريعات متقاربة معه، فالصلح والوساطة في المادة الجزائية هما أحد الحلول التي يمكن الاعتماد عليها لحل المشاكل التي تعترض القضاء، والتي تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء وتوفير الوقت والجهد على القضاء وعلى الأطراف، حيث تخفف من تكاليف التقاضي والرسوم القضائية وكذا أتعاب المحامي التي يتكبدها الأطراف، والهدف الأسمى للصلح كما جاء في تعاليم ديننا الحنيف ما ينجر عنه من تسامح، وتأخي وود بين الأفراد ويسود نوع من الهدوء والسكينة.

ونظرا للتطورات الحاصلة في المجتمعات، ظهر منادون يطالبون بتبني طرق تكون البديل للدعوى الجزائية تتميز بالسرعة في حل النزاعات، وتحقق العدالة الاجتماعية وتسهم في رد الحقوق لأصحابها كما تكون للعقوبة فيها الدور الفعال لإصلاح الفرد، والتي تمثلت أساسا في

الصلح والوساطة الجزائرية والتي ستكون محل دراستنا كبداية للدعوى الجزائرية، من خلال بيان ماهيتها وظهورها وشروط العمل بها، وتبيان طريقة تبنيها من طرف التشريعات المقارنة، للوصول في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري لتبيان شروطها، وأثارها وذكر الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري إجراء الصلح والوساطة.

ولدراسة هذا البحث طرحنا الإشكالية التالية: **كيف تناول المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة الصلح والوساطة في المادة الجزائرية وما مدى صلاحية كل من النظامين في وضع حد للمتابعة؟.**

وترجع أهمية اختياري للموضوع كون الصلح بين المتخاصمين، من ضمن ما حث عليه ديننا الحنيف لما له من مزايا، وما يحمله من إصلاح للمجتمع من خلال الإصلاح بين الأطراف وزرع روح الإخاء والتسامح، هذا من جهه، ومن جهة ثانية البحث عن الغاية التي هدف إليها المشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة لتبنيهم الصلح والوساطة الجزائرية.

كما تظهر الأهمية العلمية لموضوع الصلح والوساطة الجزائرية باعتبارها بدائل للدعوى الجزائرية تقومان على مبدأ الرضائية، والتوفيق بين الضحية والمشتكي منه، ناهيك عما يحققه من نتائج إيجابية كتقليل الكلفة المالية للدعوى الجزائرية، وتخفيف العبأ على القضاء مع الاهتمام بشخص المشتكي منه وتعويض الضحية.

وتم الاعتماد - في دراستنا هذه - على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، كون نظام الوساطة في التشريع الجزائري نظام قانوني حديث، وأنه تم تناولها في تشريعات أخرى.

ولدراسة موضوع بحثنا وضعنا خطة بحث تناولنا فيها في الفصل الأول ماهية الصلح والوساطة الجزائرية أين تناولنا في المبحث الأول ماهية الصلح الجزائري وتطرقنا لتعريفه اصطلاحاً ولغة، لنصل إلى التعريف القانوني للصلح بعد عرض بعض التعريفات عند بعض الفقهاء وفي بعض التشريعات، ثم تناولنا في المبحث الثاني الوساطة الجزائرية وتطرقنا لتعريفها والخروج بتعريف شامل لها، كمل تعرضنا للشروط الواجب توافرها لقيامها، وفي الفصل الثاني تناولنا الصلح والوساطة في التشريعات المقارنة، واخترنا التشريع التونسي كونه السباق لتبني نظام الصلح بالوساطة، والتشريع المصري، والتشريع الجزائري على اعتبار أن تبنيه للوساطة جاء حديثاً وتبيان مزايا هذا النظام .

وقد ارتأينا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية الصلح والوساطة الجزائية حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث

-المبحث الأول: تضمن ماهية الصلح الجزائى وحيث تم التطرق الى تعريفه عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، كما تطرقنا الى شروط الصلح.

- المبحث الثانى: تضمن ماهية الوساطة الجزائية، تعريفها، ونشأتها، كما تناولنا الوساطة في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الوضعية.

- المبحث الثالث: تضمن شروط الوساطة الجزائية.

الفصل الثانى: وتضمن الصلح والوساطة في التشريعات المقارنة وقد ارتأينا تقسيمه الى ثلاث مباحث.

-المبحث الأول: تناولنا فيه الصلح والوساطة في التشريع التونسى.

- المبحث الثانى: تناولنا فيه الصلح والوساطة في التشريع المصرى، وشروط تطبيقها.

- المبحث الثالث خصصناه للصلح والوساطة في التشريع الجزائى.

إن الصلح والوساطة الجزائية أحد صور العدالة الرضائية، التي تستعين بها مختلف التشريعات المقارنة للحد من تضخم وتكدس القضايا، وتقادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية إلا أن الدعوى العمومية هنا تصبح في يد المتهم، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تنص على أن النيابة العامة هي من تملك حرية التصرف في الدعوى العمومية، ومباشرتها والصلح والوساطة في المادة الجزائية، ليس إلا استثناء على هذا المبدأ.

ولإحاطة بالإطار العام للصلح والوساطة ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي وأساسه الشرعي والقانوني، وشروطه.

المبحث الثاني: ماهية الوساطة، نشأتها.

المبحث الثالث: شروط تطبيق الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: ماهية الصلح الجزائي.

الأصل في المقتضيات الجزائية أنها تدخل في صلب النظام العام، نظرا لما تحدثه الجرائم المرتكبة من اضطراب اجتماعي، قد يهدد كيان المجتمع، ولذلك تنصب النيابة العامة طرفا أصليا يمثل المجتمع في جميع الجرائم الماسة بالآداب والنظام العام، من أجل البحث عن المجرمين والقبض عليهم، والأمر بمتابعتهم وتقديمهم لمحاكمة لنيل الجزاء الذي يستحقونه من هنا يظهر أنه ليس لأطراف الجريمة صلاحية الاتفاق على عدم المتابعة كقاعدة عامة لكن المشرع الجزائري وبغاية الحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي والعائلي، سمح بالمصالحة بين الأطراف في بعض الجرائم وبالتالي وضع حدا للمتابعة فيها.

طبقا لما ورد في المادة الثانية من الدستور الجزائري¹، التي تنص على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة، حاول المشرع الجزائري أن يطابق بين تشريعاته وأحكام الشريعة الإسلامية، التي كانت سباقة في إقرارها إنهاء الخصومة عن طريق الصلح، وهو ما يؤكد ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

المطلب الأول: تعريف الصلح الجزائي.

إن الصلح هو أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات في العديد من القوانين سواء القانون المدني أو الجزائي، وفي هذا المطلب سنتناول عدة تعريفات بوجه عام وتعريفه عند بعض الفقهاء.

الفرع الأول: الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

اتفق الفقهاء على تعريفات للصلح تتمثل في:

- **تعريف الصلح لغة:** أنه اسم لا مصدر له، يذكر ويؤنث، والمصدر هو الصلاح ضد الفساد، والمصالحة أيضا، وقد اصطلحا وتصالحا وإصلاحا - مشدد الصاد - وصلح الشيء يصلح صولحا، وصلح بضم اللام، والصلاح والإصلاح ضد الفساد والافساد².
- **وجاء في لسان العرب لابن منظور:** أن الصلح هو الصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده، أي أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم، وصلاح من أسماء مكة¹.

1- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/12/08، المنشور بالجريدة الرسمية عدد، المعدل والمتمم بالقانون 19/08 المؤرخ

في 2008/11/15 جريدة رسمية عدد 63 المعدل والمتمم.

2- شهاب الدين بن عبد الرحمان: الذخيرة في فروع المالكية، أبي إسحاق عبد الرحمان ج4، ط1، دار الكتب العلمية بيروت

لبنان، ص 517 .

- اصطلاحاً: فقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفه باختلاف المذاهب الأربعة، فعرفه بعض فقهاء الحنفية على أنه "عقد يرفع النزاع"²، وعرف بأنه: "عقد وضع بين المتخاصمين لرفع المنازعة بالتراضي"³، وعرفه البابرتي بأنه: "اسم المصالحة خلاف المخاصمة، وفي اصطلاح الفقهاء عقد وضع لرفع المنازعة"⁴.

- أما المالكية فقد عرفوه بأنه: "انتقال حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"⁵، وأنه قبض الشيء عن عوض"⁶، والعوض هو مقابل الصلح، فهو المعاوضة عن الدعوى.

- كما عرفه فقهاء الشافعية بأنه: "الصلح لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به ذلك"⁷ وتعبير آخر هو "العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين"⁸.

من خلال التعريفات السابقة للصلح نجد أن تعريفات المذاهب الأربعة متقاربة في المعنى رغم اختلاف ألفاظها إذ أن تعريفه يتطابق في المعنى اللغوي في أنه عقد يرفع النزاع وقد رجح الفقهاء تعريف ابن قدامى المالكي الذي عرف الصلح بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"⁹.

فقوله انتقال عن حق: يدخل فيه الصلح عن الإقرار.

وقوله أودعوا: يدخل فيه الصلح عن الإنكار، أي إنكار المدعي.

وقوله بعوض: متعلق بالانتقال، ويخرج به الانتقال بغير عوض فلا يسمى صلحاً.

وقوله لرفع نزاع: يخرج به بيع الدين ونحوه.

-
- 1- أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ص516.
 - 2- زين بن إبراهيم بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، دار المعرفة بيروت لبنان، ص255.
 - 3- أبو بكر بن علي الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ج1، المطبعة الخيرية، ص318.
 - 4- محمد بن محمود الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8، دار الفكر بيروت لبنان، ص403.
 - 5- محمد بن يوسف العبدري، التاج والاكلیل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت، لبنان، 1978، ص81.
 - 6- محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت لبنان، 1978، ص79.
 - 7- محمد الشربيني الخطيب، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ص304.
 - 8- النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان 1985، ص193.
 - 9- محمد بن يوسف العبدري، المرجع السابق، ص81.

وقوله أو خوف وقوعه: إشارة الى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع، فيدخل فيه الصلح عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما¹، بمعنى أنه اتفاق بين المجني عليهم والمنتهم - كونهما طرفا النزاع - فيدفع هذا الأخير للمجني عليه مقابلا لإنهاء الخصومة الواقعة أو المحتملة الوقوع بينهما.

والسبب في ترجيح هذا التعريف الى سببين هما:

الأول: أن الصلح يشمل الإقرارات والانتكار والسكوت.

والثاني: أن الصلح يرفع النزاع ويمنع حدوثه أيضا، فهو يقي حدوث خصومة محتملة².

الفرع الثاني: الصلح عند فقهاء القانون.

أما بالنسبة للقوانين الوضعية المعاصرة، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف محدد للصلح الجزائري وقصور نصوصه على إجراءاته فقط في الأمر 66-155 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 23/07/2012³.

- حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "في حدود تطبيق هذا القانون - يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق، وهنا على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أو الامر بالألا وجه للمتابعة لانقضائها بالصلح، أو أن يتم في مرحلة المحاكمة فتأمر المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"⁴.

كما عرف بأنه "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية، وبين الجاني يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة"⁵.

1- أحمد بن غنيم النفراوي المالكي: الفواكة الدواني، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ص231.

2- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص54.

3- المواد من 381 الى 391 ق ا ج الجزائري.

4- فايز اللساوي وأشرف فايز اللساوي، الصلح الجنائي في الجناح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات، 2009، ص9.

5- أسامة حسين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2005، ص15.

- وقد عرف أيضا بأنه: "أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية"¹، أو تحقيق الوفاق بين صاحب السلطة الاجرائية حتى يعودوا الى وضع ما قبل وقوع الجريمة بتعويض مادي².

المطلب الثاني: أساس الصلح في المادة الجزائية.

يقوم الصلح الجزائي على أسس وأركان، كما قد يستمد مشروعيته من الشريعة الإسلامية ومن القانون الوضعي، وسنتناول في هذا المطلب الأساس الشرعي في الفرع الأول والأساس القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس الشرعي للصلح.

يعد القرآن والسنة النبوية أساسا شرعيا للصلح الجزائي لقوله تعالى: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس"³.

وقوله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير"⁴.

وفي البخاري: "أن كعب ابن مالك كان له على عبد الله ابن أبي حردد دين فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم -أن يضع الشطر ففعل" بمعنى تنازل عن الخصومة وتصلح". وأتت امرأة بن شماس النبي صلى الله عليه وسلم -تسأله في فراق زوجها على أن ترد ما أخذت، فأصلح بينهما على ذلك، وأخذ الصداق، وأوقع الطلاق⁵. وبالتالي فإن الصلح في الإسلام ينقسم الى ثلاث: صلح في الدماء، و صلح في الفروج و صلح في الأموال.

1- محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص44.

2- ليلي قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص29.

3- سورة النساء، الآية 114.

4- سورة النساء، الآية 128.

5- شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمان: الذخيرة في فروع المالكية، ابي اسحاق عبد الرحمان، ج 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001، ص517.

وعن كثير بن عبد الله - وهو كثير بن زيد- عن أبيه عن جده، وعن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمين عند شروطهم¹، فالصلح يجوز في الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبيينة، كما يجوز في الخلع، الذي نجده في الآية 128 من سورة النساء.

مما سبق نخلص الى أن الصلح ثلاث أنواع صلح في الأموال، وينقسم إلى صلح على الإقرار و صلح على الإنكار، و صلح في الفروج، و صلح في الدماء الذي تقابله الدية، فيجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية، وكلاهما عقوبة مقدرة حقا للأفراد، بمعنى أنها ذات حد واحد وليس لها حد أدنى وحد أقصى، وللضحية العفو عن هذه العقوبة إذا أراد ذلك، والشريعة الإسلامية جعلت القصاص عقوبة للقتل للعمد والجرح العمد.

فإذا ارتكبت جريمة كانت الدية جزاء لما ارتكبه المتهم، وبعفو الضحية جار تعزير الجاني وعقابه بعقوبات يقدرها ولي الأمر، فإن شاء عفي دون مقابل، وإن شاء وضع شرطا لعفوه كأن يشترط بأن يدفع المتهم مبلغا من المال يرد الى الخزينة العامة، أو يوقع المتهم غرامة مالية تتناسب مع جسامة الجريمة وما يترتب عنها من ضرر، ومنه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تصلح لأن تكون أساسا شرعيا لمشروعية الصلح².

ويقول أبو هريرة أنه سمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أصلح بين إثنين أستوجب ثواب الشهيد³، وبعث عمر بن الخطاب برسالة الى أبي موسى الأشعري يقول فيها "رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"، فنلاحظ هنا حرصه - عز وجل - وحرص نبيه - صلى الله عليه وسلم - والصحابه - رضوان الله عليهم - على ضرورة الأخذ بالصلح، لما له من مزايا حسنة يعجز الحكم القضائي العادل عن تحقيقه، وقد قيل في هذا السياق أن الصلح السيئ خير من الخصومة الجيدة⁴.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للصلح الجزائي.

1- بن حزم الاندلسي: المحلى بالأثار، عبد الغفار سليمان البندران، ج 6، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 465.

2- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 20، 17.

3- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ص 190.

4- المرجع نفسه، ص 190.

نصت المادة 459 من القانون المدني في الفصل الخامس من الباب السابع أن الصلح: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"¹، لذلك تعتبر هذه المادة أساسا قانونيا للصلح، باعتبار أن هذا القانون له الأسبقية في الصدور.

أما في الشق الجزائي فتعتبر المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، هي الأساس القانوني لمشروعية الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، حيث كانت هذه المادة بين مد وجزر حول إباحته أو تحريمه، فأجازت في أول مرحلة الصلح في المادة الجزائية، وامتدت من 1962/12/31 الى غاية 1975/06/17، واستمر العمل خلال هذه لمرحلة بالقوانين الفرنسية، التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، فأجيزت المصالحة في المادة الجمركية، والضرائب، والأسعار والغابات والقنص، والصيد، والبريد، والمواصلات، ومخالفات الطرق والمرور، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند أول صدور في 1966/07/08 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والتي تعتبر أساسا قانونيا لمشروعية الصلح والمصالحة الجزائية وفي نفس الفترة صدر قانون المالية لسنة 1970 بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 وأجاز المصالحة في جرائم الصرف².

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة تحريم الصلح التي امتدت من 1975/06/17 الى غاية 1986/03/04، والتي تزامنت مع التوجه الاشتراكي الذي أخذت به الجزائر بموجب دستور 1976/11/22، فكان ينظر الى المصالحة على أنها تحط من هيبة الدولة، لأنه لا يعقل أن تتساوم هذه الأخيرة مع المجرم بشأن جريمة ارتكبتها، خاصة إذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني. حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-76 المؤرخ في 1975/06/17، وألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وتضمن هذا القانون تحريما صريحا لها³، وتم تغيير المصالحة بالتسوية الإدارية بموجب قانون الجمارك الصادر بتاريخ 1979/07/21، حيث كان هذا القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم "تمام

1- الأمر 75-56 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

2- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 31.

3- تنص المادة 03/06 من نفس الأمر على "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة".

العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية، أو غيرها المرتبطة بالمخالف¹، على أن ينحصر أثرها في الدعوى المالية فقط، فوسع من مجال تطبيقها لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية².

وفي الأمر رقم 37-75 المؤرخ في 1975/04/27، لجأ المشرع الجزائري الى نظام غرامة الصلح الخاصة بالمخالفات البسيطة بشأن الأسعار، تقاديا لمصطلح المصالحة التي كانت محظورة آنذاك، ويترتب على أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية.

غير أن المشرع الجزائري أعاد إجازة المصالحة، فأصدر القانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعدلت لفقرة الرابعة من المادة السادسة من ق إ ج ثم أدرجت المصالحة في قانون الجمارك بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/18 وحلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث من الفقرة ب الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك في المادة 265 منه³.

ثم أجازت المصالحة في جرائم المنافسة والاسعار بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995 01/25 المتعلق بالمنافسة⁴، وأكد عليها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 06/23/2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁵.

ثم أجازت في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09⁶، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19⁷.

1- المادة 2/65 من القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61 المعدل والمتمم بالقانون 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر، العدد 72.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

3- ألغى القانون رقم 04-02 الأمر رقم 95-06 وحل محله طبقا لنص المادة 60 منه.

4- جريدة رسمية العدد 9 المتضمنة قانون المنافسة والأسعار لسنة 1995.

5- جريدة رسمية العدد 41 المتضمنة قانون المالية لسنة 2004.

6- جريدة رسمية العدد 43 لسنة 1996 .

7- جريدة رسمية العدد 12 المتضمنة قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2011.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في البداية في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، لكن وبموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات¹، استحدث نظام "صفح المجني عليه" وجعله سببا لوقف المتابعة الجزائية في العديد من جرائم الاعتداء على الأفراد²، كما أن قانون الإجراءات الجزائية فأخر تعديل له أحاز الصلح في الكتاب الثاني الخاص بجهات الحكم الكتاب الثالث المتعلق بالحكم في الجرح والمخالفات أحكام عامة، في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات القسم الأول غرامة الصلح في المخالفات حيث نصت على ذلك المادة 381 منه³.

كما نصت المادة 389 من نفس القانون أن: "تتقضي الدعوى العمومية بتمام قيام المخالف بدفع وتسديد مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384". أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على: "ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها اعتراف بالمخالفة"، وهذا يعد بمثابة إيجاب وقبول وتوافق لإرادة أطراف الصلح والمتمثلة في المتهم والجهة المتصالح معها بمعنى تبادل الرضا بين أطرافه.

المطلب الثالث: شروط الصلح الجزائي.

يشترط لقيام الصلح الجزائي توافر عدة شروط نوردتها كالاتي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

ليكون الصلح صحيحا يجب بالإضافة الى الشروط الموضوعية شروطا شكلية تتمثل في:

- 1- طلب إثبات الصلح من المخالف أي أن يكون مقدم الطلب ذو صفة، ولم يشترط المشرع أن يكون الطلب كتابي أو شفهي غير أنه يستحسن أن يكون كتابي⁴.
- 2- أن يقدم الطلب الى الجهة المختصة وموافقتها علي.
- 3- إقرار الهيئة المختصة وفصلها بقبول الطلب أو رفضه، غير أنه في جرائم ذات الطابع الاقتصادي يعتبر صمتها للمخالف خلال 15 يوم من قرار الصلح يذكر فيه مقدار غرامة الصلح والطرق المحددة لدفعها.

-جريدة رسمية العدد 84 المتضمنة قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والغتجار العير مشروع بها .

2- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 38.

3- المادة 381 ق ا ج: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت بإخطار

المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالف.

4- يقدم الطلب شخصيا أو من المسؤول المدني إذا كان مرتكب الجريمة قاصر .

- 4- على المخالف أن يدفع خلال شهر من استلامه الإخطار غرامة الصلح الى المحصل.
- 5- تبليغ المحصل للنيابة العامة بأن المخالف قد دفع غرامة الصلح بطريقة سليمة وصحيحة.
- 6- إذا لم تصل التبليغات في غضون 45 يوم من تاريخ استلام المخالف الإخطار قام عضو النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور الى المخالف أمام المحكمة.
- الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.**

تتنوع الشروط الشكلية للصلح الجزائي وتدرج في عدة نقاط كالآتي:

- 1- أن يكون محل الجريمة أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أحاز المشرع الصلح فيها¹.
- 2- عرض الصلح من جهة مختصة والذي أسند للنيابة العامة المادة 381 ق ا ج.
- 3- ان تتوافر في الأطراف أهلية التعاقد، وأهلية التصرف.
- 4- دفع مبلغ مالي أو غرامة الصلح بعد قبول الجهة التي أرسل إليها طلب الصلح.
- 5- عدم جواز الطعن في الغرامة وفقا للمادة 185 ق ا ج.
- 6- يجب أن يكون الصلح باتا فإن كان معلق على شرط فلا يعتد به.

المبحث الثاني: ماهية الوساطة الجزائية.

يرتبط مدلول الوساطة بالمجال الدبلوماسي إذ يعد لفظا متأصلا يأخذنا الى بالتفكير بالشخص الذي يتولى التوفيق بين المتخاصمين، متجها في ذلك الطريق الدبلوماسي بالمناقشة والتوسط والتحاور للتوصل الى حل النزاع القائم.

وبالرغم من كل المحاولات لتوضيح الوساطة فالعرف والتنظيم الاجتماعي في المجتمعات القديمة نجده متأصل في القدم فالتقاليد الإفريقية، وفي بلاد الشرق الأقصى لم تكن تعطي الثقة في القانون كوسيلة لضمان الحفاظ على النظام العام وصيانة العدالة، وقد أصبحت حاجة البشرية الى السرعة في حل نزاعاتها وعدم تكريسها في المحاكم وتخفيف جزء من العبء على القضاء.

ومنه فغاية التنظيم الاجتماعي في القبائل القديمة كان يعمد الى حل المنازعات والخلافات عن طريق محاولة التوفيق بين طرفي النزاع، شأنها شأن الخلافات التي تقوم بين القبائل والعشائر وهو ما يجعلنا نقتررب من مفهوم الوساطة بشكل عام¹.

1- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 261.

والوساطة بذلك تعد وجها من أوجه تطورات العلاقات الإنسانية في التشريعات القانونية فهي بذلك تنفرد بمفهوم خاص يرجع أساسا الى المجال الذي تطبق فيه كونه مرتبط بحق الدولة في العقاب، فهي بذلك تعد نظاما قانونيا جديدا ظهرنتيجة تغيير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية ويهدف الى حل النزاعات الجزائية بأسلوب غير تقليدي¹.

وبناء على ذلك شهدت السياسة الجزائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالمشتكى منه والأخذ بسياسة الحد من العقاب والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجزائية، إذ أصبحت الوساطة الجزائية بما تقوم عليه من تعويض الضحية وتأهيل الجناة من أهم بدائل الملاحقة القضائية في التشريعات المقارنة فالوساطة إذا نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ اليه للتصرف في الدعوى الجزائية، وسنتناول في هذا المبحث ماهية الوساطة الجزائية ثم نشأتها وتطورها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

إن الاتجاه المكثف في الاخذ بسياسة التجريم والعقاب بصورة مجردة، واستخدم المشرع الجزائي للأداة العقابية لمجابهة شتى الأنماط المستحدثة من السلوك الاجرامي، لم يجد ولم يوقف انتشار الجريمة مما أدى الى بجل التشريعات الجزائية للتفكير والبحث عن اليات وبدائل لتفعيل العدالة الجزائية، وللوصول لتحديد مفهوم الوساطة الجزائية ينبغي التعريف بهذا النظام من خلال ما سنورده في الفرع الأول والبحث في تاريخ ونشأتها وتطورها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.

تعد الوساطة بوجه عام إحدى الوسائل الودية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، في مجال التطبيق القضائي ضمن نطاق قوانين عديدة، سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي وحتى في القانون الدولي.

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الوساطة بوجه عام لغة، ثم اصطلاحا ثم الوساطة الجزائية تحديدا، كما سنتناول تعريفها عند بعض فقهاء القانون لنخلص في الأخير الى تعريف شامل لما تضمنته تلك التعاريف.

أولا: الوساطة لغة:

1- أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 17.

- **وساطة:** اسم مصدر وسط، وساطة وساطة وساطة، واسطة، شفاعة ونقول قدّم وساطته أي عرض مساعيه الحميدة، والوساطة اسم فعل وسَطَ (ووسط الشيء أي ما بين طرفيه)¹.
والوساطة بين المتخاصمين في الشريعة، هي دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا².

ثانيا: الوساطة اصطلاحا:

- **تعرف الوساطة اصطلاحا:** على أنها التدخل في نزاع، أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز، وحيادي وذلك بهدف مساعدتهم على الوصول لاتفاق خاص بينهم أي مقبول منهم³.

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة :

بعد التطرق لتعريف الوساطة لغة واصطلاحا، نخوض في تعريفها من خلال بعض التشريعات والفقهاء.

- **الوساطة الجزائئية:** هي ذلك الاجراء، الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءا على طلب الأطراف وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني⁴

- **والوساطة الجزائئية بالمصطلح القانوني:** هي "أحد أساليب تسوية المنازعات عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع بما يؤدي الى تسوية الخلاف⁵.

وبالتالي نجد فعلا أن الوساطة الجزائئية إحدى صور خصخصة الدعوى الجزائئية كون القبول بها أو رفضها يوكل للأطراف المتخاصمة، كما يظهر جليا أن جوهر الوساطة هو الرضائية في إتباع هذا النظام والموافقة على توقيف تحريك الدعوى العمومية، وذلك باقتراح من النيابة العامة، وهو ما يظهر دور الرضا في نطاق الوساطة الجزائئية.

1- إبن المنظور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين: كتاب لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة 1980، ص4831.

2- محمد رواس القلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988، ص473.

3- الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية: معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر، المطبعة الأميرية بمصر، ص685.

4- الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية: معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر، المطبعة الأميرية بمصر، ص685.

5- الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية، المرجع السابق، ص685.

وقد تطرق الفقه المصري الى تعريف الوساطة على: أنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد يسمى الوسيط الى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية، بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم¹.

وقد عرفها الدكتور محمد حكيم حسين على: "أنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية ويهدف الى تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة².

كما تعرف الوساطة الجزائية: بأنها محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني³.

وللإشارة فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا شرعيا للوساطة الجزائية، وهو ما أدى بجانب من الفقه الفرنسي الى اعتبار ذلك نقصا تشريعيًا.

إلا أن وزير العدل الفرنسي الذي حدد مفهوما أثناء مناقشات دارت بمناسبة إقرار هذا القانون، والذي أشار الى الوساطة في القانون الفرنسي والتي تتمثل في البحث وبناء على تدخل لشخص من الغير، عن حل لم يتم التعارض بشأنه بحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبالأخص المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الاتلاف أو الاختلاس⁴.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوساطة في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 بقولها: "الوساطة آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، وممثله الشرعي من

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 44.

2- رامي متولي القاضي، نفس المرجع، ص 39.

5- أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 99

4- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 40.

جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل¹.
والجدير بالذكر أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 الذي أستحدثت المشروع من خلاله نظام الوساطة كآلية جديدة بديلة لحل النزاعات إلا أنه لم يعرف الوساطة بموجب الأمر 02/15، ولكن يفهم من خلال المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل أنه جاء لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أوجب الضرر الناتج عنها.

بالإضافة الى أن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل²، جعل من الوساطة آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى الهدف منها إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي لحق الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل الجانح.

فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا الى إصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض الضحية، غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي³.

عموما يمكننا تعريف الوساطة الجزائرية: بأنها "وسيلة بديلة عن القضاء في ممارسة الدعوى العمومية والتي تهدف الى حل النزاعات القائمة بين أطراف الدعوى العمومية، تقرر النيابة العامة كونه إجراء جوازي وذلك بالاتفاق بين الأطراف جبرا للضرر الناتج عن الجريمة أو وضع حد للإخلال الناجم عنها شريطة عدم مخالفة ما توصل إليه الأطراف من إتفاق للقوانين والأنظمة ويحول دون تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الوساطة الجزائرية.

إن اللجوء الى طرق بديلة لحل النزاعات ليست بالحديثة ولا غريبة المنشأ، فقد عرفت كإحدى الطرق البديلة لحل النزاعات بالطرق السلمية، فقد كانت موجودة منذ القدم وحتى مع ظهور الإنسان ثم بدأت بالتطور، حيث أصبح الاهتمام بالوساطة وظهورها في الانظمة المعاصرة

1-المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عرفت مصطلح الوساطة على أنه آلية قانونية تهدف الى إنهاء المتابعة وجبر الضرر.

2-الأمر 02/15 المؤرخ في 15/جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية العدد 39 سنة 2015.

3-رامي متولي، المرجع السابق، ص100.

محل اهتمام مراكز البحث وتناولها فقهاء القانون شرحا وتبسيطا وتطويرا وحث المجتمع الدولي لأجل تبنيها في كل التشريعات الداخلية للدول لما لها من مزايا عديدة.

أولا: الوساطة في الشريعة الإسلامية:

يقترّب لفظ الوساطة من لفظ الصلح والمصالحة إذ كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في حثها للمجتمع الإسلامي إلى السعي للتوسط بين المتخاصمين سعياً لإنهاء الخلاف عن طريق الإصلاح ونبذ عوامل التشييت والفرقة بأساليب ودية لتكريس الحياة الهادئة الآمنة، إذ يقول عز وجل في كتابه الكريم: "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين إخوانكم واتقوا الله لعلمكم ترحمون"¹. ويقول أيضاً "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم"²، نجد أن الآيتين الكريمتين تحثان وتشجعان على التوسط للإصلاح بين المتنازعين من أجل إرضاء المولى عز وجل، فبالصلح تزول الخصومات وتعود المودة بين أفراد المجتمع.

كما أكدت السيرة النبوية على الصلح وذلك في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو حلل حراماً"³.

كما كتب إلى أبي موسى الأشعري قائلاً "رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن"⁴.

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في تبني الصلح والوساطة قبل باقي التشريعات الوضعية، إذ جاءت لإرساء الصلح وحل النزاعات عن طريقه كبديل سواء للانتقام أو الثأر أو اللجوء إلى القضاء.

فالشريعة الإسلامية بتبنيها للوساطة هدفت إلى إرساء روح التسامح والإخاء بين أفراد المجتمع، لإزالة الآثار التي قد تنجم عن الجريمة بسرعة حتى لا تعكر صفو المجتمع وحبذتها بين أطراف الخصومة، ومنحت الوسيط منزلة كبيرة عند الله وعند أفراد المجتمع وفي ذلك يقول

1- سورة الحجرات، الآية 8.

2- سورة الحجرات، الآية 10.

3- سليمان بن الشعث السجستاني أبو داود: سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، الجزء الثالث، طبعة 1990، ص 304.

1- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار المنيرية، مصر، ص 111.

الأوزاعي "ما خطوة أحب الى الله عز وجل من خطوة إصلاح ذات البين ومن أصلح بين إثنين كتب الله له براءة من النار"¹.

ثانيا: الوساطة في التشريعات الغربية.

ظهر نظام قاضي الصلح الذي كان الأساس التاريخي للوساطة الجزائرية، وقد ظهر في فرنسا عن طريق الجمعية التأسيسية، وهو نظام مستعار من السوابق القضائية في كل من إنجلترا وهولندا في القرن الثامن عشر، ويقوم على البحث عن حلول اتقاقية أو رضائية بين أطراف النزاع.

فقد لعب قاضي الصلح دورا مهما في التنظيم الاجتماعي، لمدة قرن ونصف الى أن تم إلغاءه بإصدار قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي سنة 1958 م.

غير أن الوساطة باعتبارها شكلا للعدالة الرضائية، كانت تمارس بشكل غير رسمي وكانت تؤدي الى حل الكثير من المنازعات بالرغم من اختفاء نظام قاضي الصلح².

وكان أول ظهور للوساطة الجزائرية بهذا المفهوم بكندا في محافظة أوناريو بمدينة كيتشينز في قضية عرفت بقضية كيتشينز عام 1984 وكان ذلك على يد أحد موظفي الدولة المنوط بهم إثبات البلاغات عن الجرائم، حيث قام شابان تحت حالة السكر والهيجان الشديد بإتلاف وإلحاق الأضرار بممتلكات إثنين وعشرين شخصا، ولدى إلتقاء المتهمين بالضحايا، تم التوصل الى توافق فيما بينهم وقام المتهمون بتعويض الضحايا، وقد تم هذا الإقرار من خلال موظف الذي دون هذه الواقعة بتفاصيلها بسجل الإثبات الذي أقره القاضي الذي عرضت عليه الدعوى واعتبر هذه القضية هي بادرة لظهور العدالة التعويضية³.

وبعد ذلك امتد نظام الوساطة الجزائرية الى الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، وهنا نجد أن برنامج الوساطة الجزائرية في الولايات المتحدة الامريكية، وصل الى مايزيد عن 294 برنامج

1- القرطبي: الجامع لأحكام القران، ص1976.

2- رامي متولي، المرجع السابق، ص21.

3- فايز عايد الظفري: تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائرية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 2009، ص119.

سنة 1994، ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوروبا حيث بدأت السياسة الجنائية في معظم دول العالم تأخذ به¹.

وقد دعت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها، لتبني نظام الوساطة الجزائية عبر إنهاء الخصومة الجزائية بأسلوب بديل عن الإجراءات الجزائية التقليدية التي تمكن من الحاق العقاب بالجريمة.

كما تبنى المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجزائية، من خلال التوصية الصادرة سنة 1987 والتي نصت على ضرورة حث الدول الأوروبية على تنظيم وساطة بين الضحية ومرتكبي الجريمة، وأعدت برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة، وكذلك التوصية الصادرة سنة 1989، والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات الغير قضائية في نطاق القانون الجنائي ومنها الوساطة الجنائية².

وهنا نجد أن أهم توصيات المجلس الأوروبي بشأن الوساطة الجنائية هي التوصية الصادرة في 15/09/1999، والتي تناول فيها موضوع الوساطة الجنائية التي تقضي بخت الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية، من خلال مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع الوساطة الجنائية وذلك بالنظر باعتبارها إجراء يتسم بالمرونة، بالإضافة إلى اعتبارها أحد البدائل الهامة للإجراءات الجزائية التقليدية، وكذلك رغبة في تفعيل المشاركة الشخصية الفعالة لكل اعتراف بالمصلحة المشروعة للضحية في الإسماع الى آرائه، وحقه في الاتصال بالفاعل لكي يحصل منه على الاعتذار عن الجريمة المرتكبة، الى جانب الحصول على تعويض عن الضرر الناشئ عنها، وفي نفس الوقت ينبغي العمل على تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى الفاعل، وإن تقدم له الوسائل الواقعية الملائمة لإصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع من خلال شعوره بالمسؤولية وإتاحة الفرصة له بتدارك خطئه³.

2-مصطفى حلمي: حول السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات، مقال مدون بسلسلة منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية للمكتبة الوطنية بالمغرب، الطبعة الأولى، 2005 ص359.

2-فايز عايد، المرجع السابق، ص121.

3-رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص129.

وتمثلت هذه المبادئ في ضرورة أن تؤسس الوساطة على الموافقة الحرة للأطراف على اللجوء إليها، وكذا إقرار حقهم في الرجوع عنها في أي مرحلة من مراحلها، وكذلك ضرورة إتاحة اللجوء للوساطة بشكل عام، وفي جميع مراحل الإجراءات الجزائية، وأن يكون الاستمرار في خدمات الوساطة من خلال نظام العدالة التصالحية، كما أشارت هذه المبادئ إلى سرية الوساطة، واستخدام محتواها بموافقة الأطراف¹.

كما نجد من الدول الأوروبية التي أقرت الوساطة الجزائية القانون الفرنسي، فقد أدخل نظام الوساطة الجزائية في فرنسا سنة 1993 بموجب القانون 2/93 الصادر في 4 يناير 1993 والذي أضاف فقرة أخيرة للمادة 41 من الإجراءات الجزائية الفرنسي ضمانا لحقوق الأفراد وذا قيمة واضحة لدى الرأي العام².

إلا أنه في سنة 1999 تم تعديل ذلك القانون بموجب القانون رقم 515 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 حيث عدلت أحكام الوساطة لتأخذ شكلها الحالي بالمادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم عدل المشرع الأحكام المتعلقة بالقواعد الخاصة باختيار الوسيط والتزاماتهم وأسلوب اختيارهم وذلك بموجب المرسوم رقم 71 المؤرخ في 29 يناير 2001³.

أما في ألمانيا فقد تم إقرار نظام الوساطة الجزائية سنة 1999 بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1999/12/20، كما أقر القانون البرتغالي الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 21 لسنة 2007 وإلى جانب التشريعات الأوروبية، أقرت إنجلترا تطبيق الوساطة بمقتضى قانون الجريمة والفوضى لسنة 1998 إلى جانب تطبيقاتها عن طريق أقسام الشرطة ومراكز الاختبار بالارتباط مع الشرطة والمحاكم⁴.

ولقد أدى انتشار تجارب الوساطة الجزائية في القانون المقارن إلى اتجاه العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية، إلى تناول موضوعها بالبحث والدراسة ومنها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي عقد في فيينا بالنمسا سنة 2000 والمعروف

1-رامي متولي القاضي، نفسالمرجع، ص130.

2-محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، لقسم العام، دار النهضة العربية بيروت، طبعة 1983، ص83.

3-محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، لقسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة 1983، ص83.

5-ليلي القايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،

2011، ص290-291

بإعلان فيينا "والذي نص في الإعلان الصادر عنه على إقرار الأعضاء المشاركين فيه استحداث خطط عمل وطنية، وإقليمية، ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية.

وقد نص إعلان بانكوك الصادر عن المؤتمر على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية ومنها الوساطة¹.

بعد تبني التشريعات الغربية للوساطة كبديل لحل النزاعات بين الأفراد لجأت التشريعات العربية لتبني هذه الآلية، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية كانت السبابة في ظهورها والحث على العمل بها وتبنيها كآلية بديلة لفض النزاع بالتوصل الى حل يرضي جميع الأطراف، وفي هذا السياق، نجد المشرع التونسي الذي أقر نظام الوساطة الجنائية ضمن القانون الإجرائي وقانون حماية الطفل، وقد أقر إجراءات الصلح عن طريق الوساطة الجزائية لأول مرة في مجلة حماية الطفل سنة 1995 وتحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح ونص عليه بالفصل 113 من المجلة حيث عرفها بأنها "آلية ترمي الى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله وبين المتضرر أو ورثته، وتهدف الى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"².

بعد ذلك قام المشرع التونسي بإضافة نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، بالنسبة للأشخاص الراشدين، من خلال تعديل مجلة الإجراءات القانونية التونسية بموجب القانون رقم 93 المؤرخ في 2002/10/29 بإضافة بند تاسع الى الكتاب الرابع بعنوان "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية"³.

وبرر المشرع التونسي الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون، بأن الهدف من إقرار الوساطة الجزائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريم، وإعادة تأهيل واندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية⁴.

1-مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص360.

2-رامي متولي، المرجع السابق، ص140.

3- القانون رقم 23 المؤرخ في 1968/07/24 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بموجب القانون رقم 93 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات التونسية، المادة 335 الفقرة 3 "لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من المشتكى منه، أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجرح المنصوص عليها".

4-رامي نتولي القاضي، المرجع السابق، ص372.

المشرع المصري فبالرغم من أنه توسع في تطبيق أنظمة الصلح والتصالح والأوامر الجنائية، إلا أنه لم ينص على إجراءات الوساطة الجزائية غير أن الفقهاء والباحثين بمصر ذهبوا لوضع توصيات من أجل حث المشرع المصري على تبني نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى ومن بينهم الدكتور رامي متولي القاضي وذلك عند مناقشته لرسالة الدكتوراة حول موضوع الوساطة الجزائية.

المشرع الجزائري فقد تبني نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث آليات بديلة من بينها الوساطة الجزائية كآلية وإجراء جديد خول لقضاة النيابة اللجوء الى الوساطة بصورة جوازية لحل النزاع دون اللجوء الى تحريك الدعوى العمومية، إذ أوردها في الكتاب الأول المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الفصل الثاني مكرر المادة 37 مكرر الى مكرر¹ 9، كما أوردها أيضا في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال النص عليها بالمادة 110 من قانون حماية الطفل².

المبحث الثالث: شروط تطبيق الوساطة الجزائية.

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في القانون 12/15 المتعلق بالطفل في المادة 02 بأنها: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية، أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"، إلا أنه لم يعرفها في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فهو تنبأها من أجل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر الناجم عنها، والوساطة الجزائية تتطلب شروطا يجب توافرها، حتى تحقق الهدف المرجو منها.

المطلب الأول: الشروط الشكلية.

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في شرط الأهلية، وشرط الرضا ويتخلفهما لا تتم الوساطة.

الفرع الأول: الأهلية:

2-المادة 37مكرر 9 من القانون 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 2015/07/23.

2-المادة 110 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 2015/07/23.

يتطلب اللجوء الى الوساطة الجزائرية الموافقة الصريحة لكل من الضحية، والمشتكى منه وهذه الموافقة يجب أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية التامة.

والاهلية هي صلاحية كل طرف على حدى لمباشرة الإجراءات الجزائرية بصفة عامة، وقد حددها المشرع الجزائري تبعا لسن الشخص، فيعد الشخص كامل الأهلية إذا كان قد بلغ من العمر تسعة عشر سنة طبقا للمادة 40 من ق ا م ا، بالنسبة للضحية وثمانية عشر سنة بالنسبة للمتهم، وأن يكون في كامل قواه العقلية¹.

كما عرفت المادة 2 من قانون حماية الطفل سن الرشد الجزائري ببلوغ سن ثماني عشر سنة كاملة وتكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة²، وفي حالة الجانح الذي لم يبلغ سن الرشد فالوساطة توكل الى ولي أمر الحدث.

الفرع : الرضا.

تقوم الوساطة الجزائرية على مبدأ حرية الإرادة بعيدا عن كل معوقات الإرادة من إكراه وتدليس أو غلط، فعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة الجزائرية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأن الوساطة الجزائرية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على المشتكى منه كفاعل أوالشاكي كضحية بعيدا عن رغبتهم أو إرادتهم الحرة³.

ومنه تجد الوساطة في المواد الجزائرية أساسها في البحث عن عدالة تصالحيه تكرر الرضائية بين مرتكبي الأفعال والضحية، ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي وتستند إلى حرية الأطراف في تقرير الحل الذي يروونه⁴.

ويرى البعض أن قبول مرتكب الأفعال اللجوء إلى الوساطة يعد اعترافا ضمنيا بأنه قد ارتكب الجريمة، وأنه مستعد لتحمل تبعاتها سواء فيما يتعلق بالضحية أو بالمجتمع ما يعني أنه مذنب، وهذا ما دفع آخرين إلى القول أن إجراء الوساطة فيه هدر لقرينة البراءة، التي تفرض

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص152.

2- القانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل.

3- رامي متولي، المرجع السابق، ص153.

4- بن النصيب عبد الرحمان: العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضبسكرة، العدد 11، ص371.

عدم معاملة المتهم كمذنب إلا بعد صدور الحكم عليه، وخلال الوساطة سيعامل المشتكى منه على أنه مذنب¹.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة في:

أولاً: مشروعية الوساطة الجزائية.

استحدثت المشرع الجزائري الوساطة بالأمر رقم 02/15 إذ سمح لقضاة النيابة اللجوء إليها كآلية بديلة بالنص عليها في المادة 37 مكرر، والمادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من أجل إضفاء المشروعية على هاته الممارسات وليكون لها إطار قانوني من خلال النص القانوني².

ثانياً: وجود الدعوى الجزائية.

تحقيقاً لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته، وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة³.

ثالثاً: الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية.

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن اللجوء الى الوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول إجراء الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف.

ومنه قد يصدر طلب الوساطة من الأطراف وقد تلجأ إليها النيابة بها دون طلب الأطراف وعليه أن يطلعهم بظروف الدعوى والنظام القانوني للوساطة وأن يصدرها موافقتهم عن قناعة تامة، وأن يحيطهم علماً بحقهم بمشاوره والاستعانة بمحام، أمثالاً للقيمة القانونية الدستورية لحق الدفاع⁴.

رابعاً: قبول الأطراف بالوساطة الجزائية.

1-أنور صدفي المساعد وبشير سعد زغلول: الوساطة في إنهاء لخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 40، 2009، ص334.

2-صباح أحمد نادر: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، وزارة العدل العراقية، 2014، ص6.

3-رامي متولي، المرجع السابق، ص135، 134.

4-رامي متولي، نفس المرجع، ص137.

أي أن النيابة تقوم بعرض الوساطة على أطراف النزاع، فإذا وافقوا عليها لإنهاء النزاع تثبت النيابة ذلك وتحرر محضرا بذلك، أي أن قبول المشتكى منه والضحية بالوساطة يعد شرطا أساسيا ولا يمكن جبر أي طرف على قبولها فمتى رفضها الأطراف لا تقبل لوساطة. وتتثبت موافقة الأطراف في محاضر النيابة، كما يحق للأطراف الادعاء ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش، أو عدم الإحاطة والعلم بحقيقة الوساطة.¹

خامسا: جبر الضرر الناتج عن الجريمة.

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية إمكانية إصلاح ما لحق الضحية من ضرر، وضمن تعويض الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه المشتكى منه، فجبر الضرر الواقع على الضحية من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية.²

1-رامي متولي القاضي، نفس المرجع، ص138.

2-فايز عايد الظفري، المرجع السابق، ص119.

على اختلاف التشريعات في دول العالم سواء العربية أو الغربية إلا أنها دعت في مجموعها الى تبني آليات قانونية تعمل على حل النزاعات بالطرق السلمية دون اللجوء إلى القضاء على اعتبار أن هذه الآليات تحقق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة، والمشتكى منه، والمجتمع كونها وسيلة ترمي إلى علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم.

وللتعرف على كيفية تبني التشريعات القانونية لهذه الآليات كان من الضروري التعرف على بعض التشريعات، التي تبنت هذه الأنظمة وهو ما تناولناه في هذا الفصل المتضمن الصلح والوساطة في التشريع التونسي، ثم الصلح والوساطة في التشريع المصري، وأخيرا الصلح والوساطة في التشريع الجزائري .

المبحث الأول:الوساطة الجزائرية في التشريع التونسي

يعد القانون التونسي نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجزائرية ضمن قانون الإجراءات الجزائرية، وقانون حماية الطفل، وذلك تأثرا بالقانون البلجيكي¹.

وقد تم اعتماد الوساطة بصورة تدريجية، فقد تم تكريسها بداية ضمن القوانين المتعلقة بالاقتصاد العام للدولة، وقانون المنافسة والأسعار الصادر بتاريخ 1991/07/29 في الفصل 9 وقانون حماية المستهلك عدد 118 الصادر بتاريخ 1992/12/07².

وقد أقر القانون التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجزائرية، حسب القانون 93 لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائرية التونسي بعنوان "الصلح بالوساطة في المادة الجزائرية".

وقد تضمن هذا الباب ستة مواد تتعلق بنطاق وإجراءات وآثار الوساطة الجزائرية في القانون التونسي، وقد وضع المشرع التونسي الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون بأن الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل واندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور بالمسؤولية³.

1-رامي متولي، المرجع السابق، ص382.

2 -قانون حماية المستهلك التونسي، العدد 118 المؤرخ في 1992/12/07.

3-رامي متولي، نفس المرجع، ص382.

المطلب الأول: شروط تطبيق الصلح بالوساطة الجزائية.

نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها حتى نستطيع تطبيق الوساطة على النزاعات الواقعة بين الأفراد، والتي تعتبر جرائم في نظر القانون، والتي يمكن إجراء الصلح فيها وحبر الضرر.

الفرع الأول: الشروط العامة:

- أولاً: الأهلية:

كما سبق الإشارة له أن الوساطة هي اتفاق بين المشتكى منه والضحية وبالتالي يشترط في من يقوم بهذا الإجراء أن يتمتع بالأهلية اللازمة لإجرائها، فقد اشترط المشرع توافر الأهلية في من يقوم بهذا الإجراء والاستثناء أن يقوم الولي مقام من يكون قاصراً أو ناقصاً لأهلية.

- ثانياً: الرضا:

أن تكون الإرادة إرادة حرة وغير خاضعة لأي إكراه مادي، أو معنوي¹ أي أنلا يشوب قبول أحد الأطراف عيب من عيوب الرضا كالإكراه مثلاً.

- ثالثاً: المحل:

ويتميز الصلح الجزائي بتحديد المشرع للجرائم القابلة للصلح والأخرى الغير قابلة، (المحل هو ما يتفق عليه الخصوم بإعادة الحال الى ماكانت عليه أو أي اتفاق آخر يمس بالقانون والنظام العام).

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

تتمثل الشروط الخاصة في:

- أولاً: وقوع الجريمة:

أساس الصلح بالوساطة أن تكون هنالك جريمة وقعت حتى نستطيع التحدث عن الوساطة فلا يمكن القول بوجود الصلح بالوساطة مع انتفاء الموضوع.

- ثانياً: الجاني:

وهو من قام باقتراف الفعل المجرم سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً وإجراء الصلح بالوساطة لا يمكن إجراءه مالم يكن هناك شخص محدد ارتكب الجريمة.

1- أحمد محمد محمود خلف: الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص42.

- ثالثاً: وجود الضرر:

تطبيق الوساطة الجزائية مرتبط بوجود ضرر واقع على المجني عليه فالضرر يمكن أن يكون ضرراً بدنياً، معنوياً أو مادياً كما هو في جرائم العنف الشديد أو القذف أو ضرر مادي كما في جرائم الاعتداء على ملك الغير¹.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الصلح بالوساطة الجزائية في القانون التونسي.

حدد المشرع التونسي نطاق تطبيق الصلح بالوساطة الجزائية بتلك الجرائم التي يجوز معالجتها بالوساطة المنصوص عليها بالمادة 3/335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وهذه الجرائم هي المخالفات والجناح المحددة حصراً، والمخالفة في القانون التونسي هي: "كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو الغرامة التي تتجاوز ستين ديناراً"، أما جرائم الجناح القابلة للصلح بالوساطة حسب المادة 3/335 "لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتضرر أو من محامي أحدهما، وذلك في مادة المخالفات أما في الجناح فشملت ما يلي: الاعتداء بالعنف الشديد، المشاركة في معركة، إحداث جروح للغير على وجه الخطأ، القذف والنميمة، الادعاء بالباطل، الدخول لمحل الغير رغم إرادة صاحبه، الاستيلاء على نقطة أو الاستيلاء تعدياً على شيء وصل للإنسان غلظاً بالمصادفة، الإضرار بملك الغير، جرائم الاستحواذ إزالة الحدود أو تكسير حد، والاستيلاء بدون حق على مياه عمومية أو خاصة، إحداث حريق بملك الغير على وجه الخطأ.

المبحث الثاني: الصلح بالوساطة الجزائية في التشريع المصري.

إنقسم موقف التشريعات الإجرائية إلى إقرار للوساطة الجزائية كالقانون الفرنسي والبلجيكي ومن التشريعات العربية القانون التونسي، وآخرون لا يقرون بالوساطة الجزائية، أما المشرع المصري فقد كان منطوقه إيجاد بدائل جديدة غير تقليدية، وذلك تيسيراً لأطراف الدعوى وتوفيراً للجهد والوقت والإجراءات.

1-رامي متولي، المرجع السابق، ص384

فقد عني قانون الإجراءات المصري بالصلح الجزائي، وتناوله في المادة 18 مكرر 18 منه وقد عرف بعض الفقهاء الصلح بأنه "أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية" وعرفه آخرون بأنه إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة، بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة¹. بينما عرفه آخرون بأنه عقد رضائي بين طرفيه، أو تلاقي إرادتين على اتفاق معين بموجبه يتم التنازل عن طلب رفع الدعوى الجزائية أو عن الاستمرار فيها وانقضائها².

المطلب الأول: نطاق تطبيق الصلح بالوساطة الجزائية في التشريع المصري.

في سبيل تيسير الإجراءات الجزائية وعدم إرهاق كاهل القضاء ارتأى المشرع المصري إيجاد طرق وسبل لحل النزاعات التي يمكن التوصل فيها الى حل يحول دون اللجوء الى الدعوى الجزائية ف جاء القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فقد جاء فيه ما يلي: "للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو لوكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في مواد الجرح 1/238 و2 وكذا القتل الخطأ خيانة الأمانة المشاجرة أو الإيذاء الخفيف إتلاف منقول بإهمال، الدخول والمرور في الأراضي المزروعة، جريمة الشيك بدون رصيد . وطبيعة الصلح الجزائي في حالة عدم وجود نص في القانون الجنائي أو الإجراءات الجزائية يمكن الرجوع الى القانون المدني وقانون المرافعات، باعتبارهما قانونين عامين ومنه ما قضت به محكمة النقض المصرية أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات وقد عرفت المادة 89 من القانون المدني العقد بأنه يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد³.

الفرع الأول: شروط الصلح الجزائي في التشريع المصري .

أولاً: شروط نشوء الصلح :

يشترط القانون المصري توافر عنصر الرضا إذ لايجوز إلزام المتهم أو الطرف المتصلح معه بقبول الصلح مكرها، بل يجب أن يكون حر الإختيار قبضه أو رفضه، كما يجب أن يكون محل الصلح مشروعاً .

1- احمد محمود خلف، المرجع السابق، ص13، 12.

2- احمد محمود خلف، نفس المرجع، ص14.

3- أحمد محمد محمود، المرجع السابق، ص93.

السبب في الصلح إذ يقوم الصلح على التنازل التبادلي من قبل المتهم والطرف المتصلح معه فالمتهم يحق له أن يقدم الى المحاكمة أمام محكمة مختصة تنتظر في التهمة الموجهة إليه.

ثانيا :شروط الصحة والنفاز الواجب توافرها في الصلح .

- أن تكون الجريمة قابلة للصلح قانونا .
- أن يتم الإتفاق مع من له الحق في الصلح .
- موافقة الجهات القضائية المختصة على الصلح .
- أن يتم الصلح في الميعاد المقرر .

المطلب الثاني : أثار الصلح الجزائي في التشريع المصري .

حدد التشريع المصري أثار الصلح في إنقضاء الدعوى العمومية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ،فتلتزم النيابة العامة بإصدار أمر بالحفظ ،أو الأمر بأن لاوجه للمتابعة بحسب الأحوال ،وعلى أي حال يرتب الصلح أثره في إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون فهو ليس أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

قد يحدث الصلح قبل دخول الدعوى في حوزة المحكمة ،وقد يقع بعد ذلك ففي الحالة الأولى تنقضي الدعوى قبل رفعها الى المحكمة ،أما في الحالة الثانية بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة فإن الدعوى الجزائية تنقضي بالصلح .

وقد أقرت محكمة النقض المصرية أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين .

المبحث الثالث:الصلح والوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.

على الرغم من أن الصلح يعتبر ذو أثر مسقط للدعوى العمومية، إلا أنه يبقى من حيث المرجعية مرتبطا بالقانون المدني، الذي يعتبر منشأه الأصلي وهو ما نصت عليه المادة 469 ق م التي تنص على الصلح المدني وليس الجزائي الى أن صدر الأمر 155-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وما نص عليه في المادة 6 المتعلقة بالصلح الجنائي1.

1-المادة 06 من القانون رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 39.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي.

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للصلح الجزائي، لكن من أهم ما قيل في هذا المجال ما يلي:

الفرع الأول: أصحاب الرأي الأول.

يرى أصحاب التيار التقليدي ومن بينهم سر الختم عثمان إدريس أن في المادة الجزائية لا يختلف عن الصلح المدني، إذ يقوم على عقد ملزم للجانبين ينطوي على تنازلات متبادلة بين الطرفين بقصد إنهاء النزاع القائم، وهذا العقد يخضع للنصوص الواردة في القانون المدني على نحو تتساوى فيه الإرادة مع المخالف أو المسؤول المدني¹،

الفرع الثاني: أصحاب الرأي الثاني.

يرى أصحاب هذا الرأي أن المصالحة عقد إذعان فقد نصت المادة 70 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على: "يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها" فالإدارة هنا هي الطرف الأقوى، لأنها في وضعية امتياز إزاء الطرف الآخر الذي لا يملك غالباً الإذعان للشروط المفروضة دون أن تكون له إمكانية كبيرة لمناقشتها².

الفرع الثالث: أصحاب الرأي الثالث.

يرون أن الصلح الجزائي جزاء إداري، لأن الإدارة تصف مقابل الصلح بالعقوبات، والشخص المتصالح معها بالمتهم، وقد أسبغ المشرع الجزائري الطابع الجزائي للغرامة والمصادرة في مجالي جرائم الصرف والمنافسة، واعتبر المصالحة سابقة يعتد بها لاحتساب حالة العود طبقاً لنص المادة 389 فقرة أخيرة ق ا ج "..... ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود" لأن المخالف يستفيد من المصالحة مرة واحدة فقط.

غير أن ما يعاب على الصلح الجزائي أن مبلغه لم يحدده المشرع سلفاً، وإنما تحدده الإدارة لكن عند تحديده لا يجوز لها أن تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/05/12، حيث قضت بتأييد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء تلمسان، القاضية ببطان محضر الإذعان للمنازعة الموقع من طرف المخالف كونه ينطوي

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 242.

على التزاماته بدفع مبلغ مالي يفوق ما يقرره القانون¹، وهو نفس ما أكده المشرع في قانون 2004/06/23 المتعلق بجرائم المنافسة والأسعار².

بعد أخذ ورد يمكن الإقرار بأن الصلح الجزائي لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة جزائية، فهي تفتقر الى بعض خصائصها، ولكنها بالمقابل أقرب الى الجزاء الإداري، إن لم نقل أنها جزاء ذو طبيعة خاصة³.

مما سبق نخلص ومع تعدد أنواع الصلح الجزائي واختلاف أطرافه بحسب نوعه، يترتب على ذلك اختلاف الطبيعة القانونية لكل نوع من أنواعه، ومع ذلك يبقى الجانب المشترك بين هذه الأنواع الأثر المباشر المترتب على كل نوع، إذ ينتهي في كل الأحوال بانقضاء الدعوى العمومية أو الجبائية أو كلاهما معا وتوقف إجراءاتهما.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للصلح الجزائي.

من المتعارف عليه أن الصلح عقد بين طرفين هما الضحية والمتهم، ولا يلتقي إلا بالتقاء إرادة الطرفين، وغير صحيح أن الصلح في جميع أحواله نفع للجاني، فقد يكون الاتهام المسند له كيديا، ويرى أن من صالحه الحصول على حكم بالبراءة مما أتهم به بدلا من الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بصفح المجني عليه - وهذا قد يسيئ إليه -، ولهذا فالصلح لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجني عليه، وإنما يجب ألا يعترض المتهم على وقوعه، لذلك فإثباته لا يقتصر على المجني عليه وحده، بل يثبت الحق فيه للمتهم أيضا، فمتى قام الدليل القاطع على وقوع الصلح وجب إثباته، سواء طلب المجني عليه أو المتهم⁴.

ولقيام الصلح الجزائي يشترط المشرع الجزائري عدة شروط، منها ما يتعلق بالجانب الشكلي ومنها ما يتعلق بالجانب الموضوعي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

ليكون الصلح صحيحا يجب بالإضافة الى الشروط الموضوعية شروطا شكلية تتمثل في:

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 176.

2- أجازت المادة 61 من قانون المنافسة والأسعار تحديد مبلغ المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا.

3- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 46.

4- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في القانون الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 140.

- 1- طلب إثبات الصلح من المخالف أي أن يكون مقدم الطلب ذو صفة، ولم يشترط المشرع أن يكون الطلب كتابي أو شفهي غير أنه يستحسن أن يكون كتابي.
 - 2- أن يقدم الطلب الى الجهة المختصة وموافقتها عليه.
 - 3- إقرار الهيئة المختصة وفصلها بقبول الطلب أو رفضه، غير أنه في جرائم ذات الطابع الاقتصادي يعتبر صمتها رفضا.
 - 4- إرسال الهيئة المختصة إخطارا للمخالف خلال 15 يوم من قرار الصلح يذكر فيه مقدار غرامة الصلح والطرق المحددة لدفعها.
 - 5- على المخالف أن يدفع خلال شهر من استلامه الإخطار غرامة الصلح الى المحصل.
 - 6- تبليغ المحصل للنيابة العامة بأن المخالف قد دفع غرامة الصلح بطريقة سليمة وصحيحة.
 - 7- إذا لم تصل التبليغات في غضون 45 يوم من تاريخ استلام المخالف الإخطار قام عضو النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور إلى المخالف أمام المحكم.
- الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.**

تتنوع الشروط الشكلية للصلح الجزائي وتدرج في عدة نقاط كالاتي:

- 1- أن يكون محل الجريمة أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها.
 - 2- عرض الصلح من جهة مختصة والذي أسند للنيابة العامة المادة 381 ق ا ج.
 - 3- انتتوافر في الأطراف أهلية التعاقد، وأهلية التصرف.
 - 4- دفع مبلغ مالي أو غرامة الصلح بعد قبول الجهة التي أرسل إليها طلب الصلح.
 - 5- عم جواز الطعن في الغرامة وفقا للمادة 185 ق ا ج.
 - 6- يجب أن يكون الصلح باتا فإن كان معلق على شرط فلا يعتد به.
- الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي.**

تتنوع الجرائم التي يجوز فيها الصلح بتنوع طبيعة كل جريمة، سواء كان النص عليها بموجب قانون عام أو بموجب قوانين خاصة، فقد نص المشرع على جرائم الاعتداء على الأفراد بموجب

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات حيث استبدل مصطلح الصلح بنظام "صفح المجني عليه" ونص في ق إ ج في المادتين 392،393، والمواد 117،120 من قانون المرور، كما نص على المصالحة في الجرائم المالية ذات الطابع الاقتصادي والمتمثلة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم المنافسة والأسعار¹. بالإضافة إلى الجريمة الضريبية، وإن لم ينص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجنائية إلا أن ذلك يستتف بالرجوع إلى قانون الضرائب الغير مباشرة.

وليكون الصلح الجزائي صحيحا، يجب أن يقوم على رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والجهة التي عرضت الصلح، ذلك أن الصلح أو المصالحة ليست حقا لأي منهما لأنه لا يتم فرضه على أطرافه، وإنما لكل منهما الحرية في قبوله أو رفضه وفقا لما تقتضيه مصلحة كل منهما، كما يجب أن ينتج الصلح أثره بانقضاء الدعوى العمومية أو العمومية والجنائية معا دون أن يشوبه أي عارض يؤدي إلى بطلانه.

نجد المشرع الجزائري قد نص على الجرائم التي يجوز فيها الصلح في مختلف القوانين منها جرائم الاعتداء على الأشخاص وهو ما نص عليه في القانون رقم 06-23 لمؤرخ في 20/12/2006، وتتمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، القذف، السب، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، جرائم الاعتداء على السلامة البدنية، وجرائم الاعتداء على الأسرة.

كما يجوز الصلح في جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني المنصوص عليه في المادة 328 ق ع سواء من الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر، قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له حق في المطالبة به وقد نصت المادة 329 مكرر في فقرتها الأخيرة أن صفح المجني عليه يضع حدا للمتابعة².

كما نص على الصلح في جرائم قانون المرور حيث أجازت المادة 1/392 التسوية الودية لمخالفات المرور بدفع غرامة جزافية كما نص القانون 01-14 المؤرخ في 19/08/2001 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بتنظيم حركة

1- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المواد 392،393.

2- ليلي القايدي، المرجع السابق، ص 270.

المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على ذلك¹، كما نصت المادة 118 من نفس القانون على "يمكن لكل يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5.000 د ج، أن يدفع في غضون 15 يوم التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية"، ومنه فإن الغرامة الجزافية تخص مخالفات المرور، عدا ما نصت عليه المادتين 74 و82 من قانون المرور وهما تجاوز السرعة القانونية المرخص بها، والقيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها.

كما استنتت المادة 393 ق ا ج والمادة 119 من قانون المرور الحالات التي لايجوز فيها الصلح وتتمثل في:

- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات.

في حالة المخالفات المتزامنة والتي يترتب على إحداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

بالإضافة الى ما قيل عن الصلح يمكننا اعتبار استفتاء 2004/09/29 المتضمن مشروع السلم والمصالحة الوطنية صلحا جنائيا، لأنه ينصب على الإعفاء من المتابعة الجزائية وبالتالي فالمصالحة الوطنية هي تنازل الدولة عن حقها في اقتصاص مقابل شروط يتقيد بها المتابعون من أجل ارتكابهم لجرائم إرهابي.

كما نص المشرع الجزائري بالإضافة الى ما سبق على المصالحة في الجرائم الاقتصادية كالجريمة الجمركية، إذ نص في المادة 256 من قانون الجمارك²، على أن إجراء المصالحة يضع حدا للمتابعة وللدعوى بصفة عامة، ويترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية والجبائي معا. غير أن القوانين الجبائية لم تنص على المصالحة كطريقة لانقضاء الدعوى العمومية إلا أنه عمليا وعلى غرار قانون الجمارك الذي أعطى صلاحية للنياحة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية، غير أنه في حالة تحريكها من النياحة العامة بعد قيام إدارة الجمارك

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45.

2- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 12/07/1979 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن قانون المالية 2013.

بالمصالحة تنتقضي الدعوى العمومية والجبائية معا، مما يترتب على المصالحة تحصيل المبالغ المتصل منها بسهولة، وبصفة مباشرة في منأى عن المنازعات القضائية وطول الإجراءات¹. كما استثنيت جرائم من المصالحة تمثالا في:

- الجرائم المزدوجة وهي تلك الجرائم التي تقبل وصفين، أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو قانون خاص آخر، فالأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة وتعددت أوصافها فهي توصف بالوصف الأشد من بينها².

- حالة ارتباط جرائم القانون العام بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة وهي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر، إحداها على الأقل جمركية والأخرى من القانون العام لا يفصل بينهما حكم نهائي، وهو ما يسمى التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم والقانون الجزائي أخذ بنظام دمج عقوبات الحبس أو إدغامها، والحكم بعقوبة الجريمة الأشد كما جاء في نص المادة 43 ق.م³.

الفرع الرابع: الآراء المؤيدة والمعارضة لتطبيق الصلح الجزائي.

إنقسم الفقه الجزائي في التشريعات المقارنة، العربية والغربية، مابين معارض ومؤيد للصلح الجزائي كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية⁴.

أولا: الآراء المؤيدة للصلح الجزائي لإنهاء الدعوى العمومية.

ويستند مؤيدو الصلح الجزائي على مجموع المزايا التي تجعل المتهم والدولة والمجني عليه يفضلون اللجوء اليه لإنهاء الدعوى العمومية، بعيدا عن كل المتاعب التي تنجر عن تحريك الدعوى العمومية، ومن بين حججهم ما يلي:

1- أنه يعد وسيلة سريعة تسمح للمتهم بإنهاء الخصومة وتجنب المحاكمة الجزائية وما يترتب عليها من حكم بالإدانة، علاوة على تكاليف التقاضي المرتفعة بالنسبة للمتهم أو القضاء، كما أنه وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه¹.

فارس السبتي: المنازعات لضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 259، 258.

2- المادة 32 من ق ع الجزائري.

4- تنص المادة 43 ق ع الجزائري على: "في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا الى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية".

4- حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 533.

2- أنه يجنب الدولة النفقات الباهظة التي تتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال إعداد ميزانية لإنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا وصحيا، وتطوير أجهزتها القضائية أو التنفيذية والمؤسسات بأفضل الوسائل التي تحقق العدالة والتأهيل المناسب للمجرمين أثناء تنفيذ العقوبة، بالإضافة الى أنه يخفف من ازدحام السجون.

3- أنه يخفف العبء على كاهل القضاء، مما يترتب عليه قلة القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكمة بسبب سرعة الفصل فيها، حيث يتم إنهاء المنازعات خارج قاعات المحاكم، ويكون ذلك في مجال المخالفات البسيطة المتزايدة بكميات كبيرة، والتي أدت الى إحداث شلل في القضاء بسبب تراكمها.

4- أنه يمنح سلطة الاتهام قدرا من الحرية والمرونة في مباشرة الاتهام، وذلك بعرض الصلح على المتهم أو قبولها لطلب الصلح من هذا الأخير بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده.

5- استئصاله لرواسب الخلافات وأسباب الخصومة ننشره السلام الاجتماعي، وتأليفه بين القلوب المتنافرة، ووضع حد للخلافات والضغائن التي تتركها الخصومات في النفوس كما أنه يساعد على إعادة إدماج المتهمين في المجتمع².

6- أنه يؤدي إلى تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض جراء الجريمة التي ارتكبت عليه، دون تكبد مشاق التقاضي فتهدا نفسه بما حصل عليه من تعويض مادي ويشفي غيظه بذلك³.

7- أنه وسيلة للإدارة في الجرائم الاقتصادية للحصول على دخل، والمحافظة على أموال الخزينة العامة، وهذا ما نجده في الجرائم الجمركية بالأخص، وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم المنافسة والأسعار، والجرائم الضريبية.

8- إذا كان الصلح لا يتم إلا برضا الطرفين، وكان من الأسلم أن يتم بصورة غير علنية حتى لا يطلع الغير على شروطه وأسرار الواقعة، فإنه لا يمكن القول بأنه يتنافى ومبدأ العلانية من حيث جوهرها والهدف منها، كما أنه لا يتعارض مع مبدأ حضور المتهم وتدخلهم، حيث أنه يتم

1-مدحت عبد الحليم رمضان الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص 88.

2-مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 89.

3-حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 540.

بناء على تراضيمهم وحضورهم لإتمامه وبناء على ذلك لا يشترط أن يجري القاضي تحقيقا بالجلسة لإظهار الحقيقة طالما كانت الأمور واضحة وجلية، ومن جهة أخرى فإنه لا يتعارض في إجراءاته مع مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة، لأن الكتابة شرط لإثبات الصلح¹.

ثانيا : الاراء المعارضة لانتهاء الدعوى ارفعومية بالصلح الجزائي .

تعددت حجج المعارضين للصلح الجزائي ومن أهمها :

- أنه يخل بمبدأ المساوات بين الأفراد وهو بالتالي إخلال بمبدأ دستووي والمتمثل في خضوع كل الجناة الى معاملة قانونية واحدة .

- أن الصلح الجزائي لا يحقق أغراض السياسة العقابية ،فالعقوبة تهدف بالدرجة الأولى الى الردع العام .

- أن الصلح الجزائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له ، والمتمثلة في قرينة البراءة .

- أن الصلح الجزائي يهدد مبدأ الفصل بين السلطات ،فهو يمثل خرقا لمبدأ الشرعية وفقا لما جاء في المادة 06 ق ا ج .

- أن الصاح الجزائي قد يؤدي الى تحك رجال السلطة العامة والقائمين على تنفيذ القانون الجنائي حيث أن هؤلاء يقومون بمحابة بعض الأفراد فيعرضون عليهم الصلح في الوقت الذي يرفضونه على غيرهم .

المطلب الثالث:الوساطة كبديل للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري.

بعد أن أقرت معظم التشريعات المقارنة نظام الوساطة الجزائية لما تحققه من نتائج إيجابية سار المشرع الجزائري على خطى من سبقه من التشريعات، لكنه كان متأخرا في مبادرته للإقرار بهذا النظام المكرس للعدالة التصالحية الحديثة، فبعد أن اختار طريق الوسائل البديلة في تشريع الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 إلا أن موقفه بالنسبة للتشريع الجنائي لم يصل إلى المستوى المطلوب إلا بعد صدور الأمر رقم 15-02 لسنة 2015².

الفرع الأول: شروط تطبيق الوساطة الجزائية:

1-مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق،ص90.

2-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2015.

كما سبقنا الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية بل جاءت المادة 02 من قانون حماية الطفل وعرفت بها بقولها: "الوساطة آلية تهدف الى إبرام عقد بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"¹.

أولاً: الشروط الشكلية.

وتتمثل في شرطين لا يمكن القول بوجود الوساطة في غيابهما، هما الأهلية والرضا.

أ- الأهلية:

عند اللجوء الى الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية يتطلب ذلك موافقة صريحة من الضحية والمتهم وهذه الموافقة يجب أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية التامة والمقصود بالأهلية صلاحية كل طرف لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وقد حدد المشرع الجزائري الأهلية في قانون الإجراءات الجزائية تبعا لسن الشخص، فيعد الشخص كامل الأهلية إذا بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة وأن يكون في كامل قواه العقلية².

وفي حال عدم تمتع المتهم بقواه العقلية لا يمكن إجراء الوساطة، أما بالنسبة للضحية فيمكن للقيم أن يباشر إجراءات الوساطة الجزائية نيابة عنه.

وفي حالة عدم بلوغ المتهم سن تحمل المسؤولية الجنائية، وكان حدثا فإنها لا تشكل عائقا أمام الوساطة ويكون أطراف الوساطة هما ولي أمر الحدث وليس المتهم.

ب- الرضا:

تقوم الوساطة الجزائية على الإرادة، وبعيدا عن أي عيب يعيب صحة الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط والتدليس فلا يتصور قيام الوساطة من وجود عيب يشوب رضا أحد الأطراف.

ويترتب على الصفة الرضائية للوساطة أنه يجوز لكلا الطرفين التوقف عن الاستمرار فيها فإذا كان يحق للأطراف عدم الموافقة على الوساطة منذ البداية فإنه لهما - منطقيا - التوقف عن مواصلة عملية الوساطة.

- ثانياً: الشروط الموضوعية.

2-رامي متولي، المرجع السابق، ص 152.

يمثل الفعل الذي أتاها المتهم تعدي على حق المجتمع والذي يحق للدولة ممثلة في النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، ومتابعة الجناة وتوقيع العقاب عليهم وما لسلطة النيابة من ملائمة الدعوى الجزائية فلها أن تقرر إما حفظ الملف أو تحيله للمحاكمة أو إلى السيد قاضي التحقيق، أو أن تقرر إجراء الوساطة شريطة قبول الأطراف بها كل ذلك من أجل تحقيق الغاية منها وهو جبر الضرر.

أ- مشروعية الوساطة الجزائية:

أستحدثت المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كآلية جديدة تسمح لقضاة النيابة اللجوء إلى الوساطة، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 وجاء النص عليها بالمادة 37 مكرر والمادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لإضفاء الصفة الشرعية على هذه الممارسات. ومنه لا بد أن تستند الوساطة إلى الإطار القانوني الذي يحدد فيه الوساطة الجزائية من خلال نص قانوني¹.

ب- وجود الدعوى الجزائية: يقصد بالدعوى الجزائية بأنها حق للدولة، ممثلة في النيابة العامة لاتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لإنزال العقوبة أو التدابير الاحترازية به².

وليقوم قضاة النيابة العامة بإنجاز الوساطة، وتحقيقا لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة³.

ج- الملاءمة في إجراء الوساطة:

إن اللجوء إلى الوساطة أمر جوازي للنيابة العامة، إذ لا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول إجراء الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة ولو كان بموافقة الأطراف.

1- صباح أحمد نادر: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي دراسة مقارنة، وزارة العدل العراقية، 2004، ص 6.

2- جودة حسين جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي ص 37.

3-رامي متولي، المرجع السابق، ص 135، 134.

ولقد ذهب بعض الدارسين لنظام الوساطة للقول بأن النيابة العامة لها سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية طبقاً لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة العامة دون إجبارها على ذلك.

د- قبول الأطراف بالوساطة:

بعد عرض الوساطة من النيابة على أطراف النزاع، إن وافق عليه الأطراف تثبت النيابة ذلك وتحرر محضر بتلك الوساطة، إذ أن قبول المتهم والضحية بالوساطة شرط أساسي، ولا يمكن جبر أي طرف على قبولها فمتى تم لرفضها لا تتم الوساطة. ويتم توقيع المحضر بعد قبوله من طرف أطراف النزاع تأكيداً بأنهم قد إختاروا الوساطة بكامل حريته.

ج- جبر الضرر الناتج عن الجريمة:

لتطبيق الوساطة يشترط إمكانية إصلاح ما لحق بالضحية من ضرر، وضمان تعويض الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه المتهم فجبر الضرر الواقع على الضحية من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية¹.

الفرع الثاني: الجرائم التي تجوز فيها الوساطة.

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 37 مكرر 2 من القانون 02/15 التي يمكن تطبيق إجراء الوساطة فيها وهي المحددة كالآتي:

- 1- جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة المادتان 303 مكرر و 303 مكرر 1 قانون العقوبات.
- 2- جريمة التهديد المواد 284 وما يليها من قانون العقوبات.
- 3- جريمة الوشاية الكاذبة المادة 300 قانون العقوبات.
- 4- جريمة ترك الأسرة المادة 330 قانون العقوبات.
- 5- جريمة الامتناع عن دفع النفقة المادة 331 قانون العقوبات.
- 6- جريمة عدم تسليم الطفل المادتان 327 و 328 قانون العقوبات.

1- القانون 02/15 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 2015/07/23 ، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 2015.

- 7- جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها المادة 1/363 قانون العقوبات.
- 8- جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة المادة 2/363 قانون العقوبات.
- 9- جريمة إصدار شيك بدون رصيد شيك بدون رصيد المادة 374.
- 10- جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير المادتان 406 و407 قانون العقوبات.
- 11- جريمة الجروح الخطأ في الجرح والمخالفات المادتان 289 و2/442 قانون العقوبات.
- 12- جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض المادتان 264 و1/442 قانون العقوبات.
- 13- جريمة التعدي على الملكية العقارية المادة 386 قانون العقوبات.
- 14- جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية أو تخريبها المادة 413 قانون العقوبات.
- 15- جريمة الرعي في ملك الغير المادة 413 مكرر قانون العقوبات.
- 16- جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفاداة من خدمات أخرى عن طريق التحايل دون دفع الثمن المادتان 366 و367 قانون العقوبات.
- إلى جانب الجرح المذكورة فإن المشرع أجاز بأن تكون الوساطة في كل المخالفات دون تحديد، مع عدم جوازها في الجنايات.
- والملاحظ أن المشرع الجزائري اختار أسلوب تحديد الجرائم التي من الممكن أن يشملها نظام الوساطة، وحصرتها في المخالفات وبعض الجرح البسيطة مستثنيا الجرح الخطيرة، وكان من باب أولى استثناءه الجنايات.

القانون 02/15 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 2015/07/23 ، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 2015.

ولعل العبرة في هذا التحديد، أن النظام القانوني الجزائري لم يعرف هذا الإجراء إلا مؤخرا وأنه بالمقارنة ببعض الدول العربية، فإن الجزائر كانت سباقة لتبني هذا الإجراء، لكن في حدود معينة إذ لم تتبين للجهات القائمة على تنفيذه مواطن الضعف فيه أو مواطن القصور في إجراءاته ليتسنى مستقبلا وضع القواعد المناسبة لتفعيل هذا الإجراء وربما توسيع مجال الجرائم التي يمكن أن تكون محلا له، أو التراجع تماما عن إجراء الوساطة إذا أثبت الواقع العملي عدم جدواها.

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائرية.

تمر الوساطة بثلاث مراحل تتمثل في المرحلة التمهيديّة، ومرحلة جلسات الوساطة، ومرحلة تنفيذ الوساطة.

- أولا: المرحلة التمهيديّة:

وتعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى في مسار الوساطة الجزائرية وهي تتضمن اقتراح الوساطة ثم الاتصال بطرفي النزاع الجزائري، واقتراح الوساطة تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية، ولها تعود السلطة التقديرية في اقتراح الإجراء سواء بصفة تلقائية أو بطلب من الأطراف¹.

وأثناء المرحلة التمهيديّة يقع على عاتق الوسيط لقاء طرفي النزاع كل على حدا لإخبارهما بإحالة ملفهما للوساطة، وأن لهما كامل الحرية في قبول أو رفض هذا الإجراء. وللإشارة فإن قانون الإجراءات الجزائرية لم يحدد كيفية اتصال النيابة العامة بطرفي النزاع كما لا يشترط الموافقة الكتابية.

- ثانيا: مرحلة التفاوض

وتأتي بعد المرحلة التمهيديّة، وتمثل جلسة أو جلسات التفاوض أين يعبر كل طرف عن طلباته، وتمثل هاته المرحلة محطة حاسمة في إجراءات الوساطة، لأنها تسمح بلقاء الطرفين النزاع وجها لوجه.

ويجوز لكل طرف رفض الاستمرار في الوساطة، إذا لم تف بالغرض المطلوب، وفي حالة توافق إرادتي الطرفين تتحدد التزامات كل طرف من أطراف الدعوى.

1- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39 لسنة 2015.

- ثالثا: مرحلة تنفيذ الوساطة:

وهي آخر محطة في مسيرة الوساطة، فإن تمت المصادقة على تقرير الوساطة ونفذ المشتكي منه بنود الوساطة حرر الوسيط(وهو ذلك الشخص الذي يقوم بالتوسط بين الطرفين من أجل الوصول الى التوفيق بين الطرفين)محضر تنفيذ، أما في حال رفضه يصار الى سلوك الطريق التقليدي للدعوى.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة.

تترتب على تنفيذ محضر الوساطة عدة آثار تتمثل أساسا في:

- أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية.

بالنظر الى المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة¹.

ومنه فإن وقف تقادم الدعوى ينتج عنه عدم حساب المدة التي توقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي فشل الوساطة، على عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم فيها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذه الفكرة من خلال المادة 1/41 باعتبار أن إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم، وحيث تقادم الدعوى يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذه في مواجهته، ويتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب على الوساطة إجراءات أخرى تبعا لنتائجها².

- ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية.

بالرجوع إلى المادة 06 المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تنفيذ اتفاق الوساطة يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية، ومنه فقيام المتهم بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية وبالتالي عدم جواز الادعاء المباشر على ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم.

أما في حالة فشل وعدم توصل الأطراف إلى حل للنزاع فقد نصت المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة، يتخذ

1-المشرع الفرنسي تبنى نفس الحكم بالنص عليها في المادة 1/41.

2-رامي متولي، المرجع السابق، ص137.

وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة، والمقصود بما يراه أن وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية.

أما قانون حماية الطفل فنص في مادته 115 / 2 على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

ومنه فإن الوساطة هي اتفاق يفرغ في محضر يتضمن مجموعة من الالتزامات يتعهد المشتكى منه أو الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزاماته في الآجال المحددة في الاتفاق ولا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في اتفاق الوساطة، وخلال هذا الاتفاق يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وفي حال عدم تنفيذ ما جاء في الاتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية¹.

1-رامي متولي، المرجع السابق، ص239.

في الختام نخلص إلى أن المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة، قد أولت أهمية بالغة في سنها للصلح والوساطة كبداية للدعوى الجزائية حيث يؤيدان إلى انقضاء الدعوى العمومية، دون استصدار حكم قضائي، كل ذلك من أجل تحقيق العدالة الصالحة أو الاتفاقية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة حيث يساهم كل من طرفي الخصومة في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

وتظهر أهمية تبني إجراء الصلح والوساطة، من خلال تنمية روح المصالحة بين المشتكي منه والضحية من خلال وضع حلول أكثر مرونة يتم من خلالها التفاوض على إصلاح الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، كما تعزز الروابط الاجتماعية ونشر روح الإخاء والتسامح بين أفراد المجتمع وتحقيق العدالة السريعة من خلال حصول الضحية على تعويض في وقت قصير، ناهيك عن التقليل من حجم القضايا التي تثقل كاهل العدالة وكثرة المصاريف القضائية، سواء على كاهل القضاء أو المتقاضين.

والمشرع الجزائري هدف من خلال التعديلات التي أحدثها على قانون الإجراءات الجزائية إلى سد الثغرات لسابقة وتوضيح الغموض أحيانا.

كما يمكننا القول أن الوساطة والصلح يعتبران بديلا للدعوى الجزائية، تتطلبان وجود أطراف وشروط تتمثل في الشاكي والمشتكي منه والقائم بالتوفيق بينهما، كما يشترط وجود نزاع أو جريمة.

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري عند تبنيه لإجراء الوساطة الذي نص عليه بموجب الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حدد الجرائم التي تجوز الوساطة فيها غير أنه أغفل بندا مهما يتمثل في عدم تحديد مدة الانتهاء من إبرام اتفاق الوساطة، حرى به تحديد مدة زمنية لإبرام الاتفاق كي لا يبقى الضحية رهينة المشتكى منه، بالإضافة إلى حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة بسبب خارج عن إرادة الخصوم، أو بسبب قو قاهرة، كما أن المشرع الجزائري لم يوضح الإجراء الواجب إتباعه في حال عدم تنفيذ الضحية اتفاق الوساطة سواء بتعنته أو امتناعه عن قبض التعويضات، كما يجب على المشرع الجزائري إدراج نصوص قانونية تضع حدا للإشكالات التي تواجه تنفيذ محضر الوساطة وبعض الإشكالات الأخرى التي قد تظهر أثناء الممارسات العملية، والتي يمكن تداركها مستقبلا من أجل تحسين العمل بإجراء الوساطة والصلح لأن كل القوانين قابلة للتعديل تداركا لتلك الإشكالات التي تظهر عند تطبيق القوانين.

بالإضافة الى التفكير جديا في إيجاد جهات تتكفل بإجراء الوساطة على أن تكون هذه الجهات إدارية تعمل تحت تصرف وإشراف النيابة العامة تخفيفا للعبء على كاهل النيابة العامة، كل ذلك سعيا لتحقيق العدالة الجزائية من جهة، وتخطي آثار أزمة العدالة الجزائية من بطء الإجراءات وعدم فاعلية أنظمة تطبيق العقوبات والتكاليف المادية الضخمة التي يطلبها تحقيق العدالة.

وحرى بالمشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تضمن تطبيق ما جاء في محضر الوساطة من طرف طرفي العقد كأن يضع نصوص قانونية تنص على تغريم ليس فقط المشتكى منه بل الشاكي أيضا في حالة عدم التنفيذ .

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.

أولاً : الكتب العامة.

1- ابن المنصور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين: كتاب لسان العرب، دار المعارف القاهرة الطبعة 1980.

2- أبو بكر علي الحدادي العبادي: الجوهرة النيرة، ج 2، المطبعة الخيرية.

3- أحمد بن غنيم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني، ج 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994.

4- بن حزم الأندلسي: المحلى بالأثر ، عبد الغفار سليمان البنداري، ج 6، دار الفكر، بيروت، لبنان.

5- زين بن إبراهيم بن بكر: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ج 7، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

6- سليمان ابن الشعث الأزدي السجستاني أبو داود: سنن أبي داود، دار احياء السنة النبوية، الجزء الثالث، طبعة 1990.

7- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار المنيرية، مصر ، 1980 .

8- شهاب الدين بن عبد الرحمان: الذخيرة في فروع المالكية، أبي إسحاق عبد الرحمان، ج 4 ط2، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2001 .

9- محمد الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، ج 2، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1994.

10- محمد بن عبد الرحمان المغربي: مواهب الجليل، ج 5، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1978.

11- محمد بن محمود الرومي البابرّي: العناية شرح الهداية، ج 8، دار الفكر، بيروت، لبنان.

12- محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل، ج 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997.

13- محمد رواس القلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988.

14- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ثانياً :الكتب المتخصصة .

- 1- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- 2- أحمد محمد محمود خلف: الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأحوال بطلانه دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 3- أسامة حسين عبيد: الصلح القضائي دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2001.
- 4- أنور محمد صدقي المساعدة وبشير زغلول: الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 40، سنة 2009.
- 5- أنيس حسيب المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 6- براك أحمد محمد : العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة دراسة مقارنة، كلية الحقوق القاهرة، طبعة 2009.
- 7- بن النصيب عبد الرحمان: العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 8- جودة حسين جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي.
- 9- رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2012.
- 10- صباح أحمد نادر: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة ، وزارة العدل العراقية، سنة 2014 .
- 11- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 12- فارس السبتي: المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

- 13- فايز السيد اللساوي وأشرف اللساوي: الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
- 14- فايز عايد الظفري: تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 2009.
- 15- ليلي القايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2011.
- 16- محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 17- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 18- مدحت عبد الحلیم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 19- الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية، معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر المطبعة الأميرية بمصر .
ثالثا: القوانين .
- 1- دستور 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 جريدة رسمية العدد 63 .
- 2- القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39 لسنة 2015 .
- 3- القانون رقم 02/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المنشورة بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39 لسنة 2015 .
- 4- القانون 07-79 المؤرخ في 21/07/1979 المعدل والمتمم بالقانون 10-98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، والمعدل بموجب القانون 12-12 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 جريدة رسمية، رقم 72.

- 5- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة والأسعار والجريدة الرسمية عدد 9 .
- 6- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 جريدة رسمية العدد 41 .
- 7- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 جريدة رسمية العدد 84 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية العدد 07.
- 8- القانون رقم 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24/07/1968 المتعلق بقانون المرافعات التونسي والمعدل بالقانون رقم 93/2002 المؤرخ في 29/10/2002 المتعلق بقانون الإجراءات التونسي المنشور بالرائد الرسمي عدد 32.
- 9- الأمر 66-155 المؤرخ في 08/07/1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23/02/2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 12،
- 10- قانون حماية المستهلك التونسي، العدد 118 المؤرخ في 07/12/1992 .
- 11- القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية العدد 83.
- 12- الأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 جريدة رسمية العدد 43، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05/03/2003 جريدة رسمية عدد 17 والمعدل والمتمم أيضا بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة رسمية عدد 50 .

رابعاً: المجلات والملتقيات.

- 1- مقال للدكتور مصطفى حلمي حول السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات، مدون بسلسلة منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية للمكتبة الوطنية بالمغرب، الطبعة الأولى، لسنة 2005.

فهرس الموضوعات

	كلمة شكر
	إهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية الصلح والوساطة الجزائرية
	المبحث الأول: ماهية الصلح الجزائري.
06	المطلب الأول: تعريف الصلح الجزائري.....
06	الفرع الأول : الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية
08	الفرع الثاني: الصلح عند فقهاء القانون.....
10	المطلب الثاني: أساس الصلح في المادة الجزائرية
10	الفرع الأول: الأساس الشرعي.....
11	الفرع الثاني: الأساس القانوني.....
15	المطلب الثالث: شروط الصلح الجزائري.....
15	الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....
15	الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....
	المبحث الثاني: ماهية الوساطة الجزائرية.
17	المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائرية.....
17	الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائرية.....
17	الفرع الثاني: نشأة وتطور الوساطة الجزائرية.....
20	المبحث الثالث: شروط تطبيق الوساطة الجزائرية
26	المطلب الأول: الشروط الشكلية.....
27	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....
	الفصل الثاني: أحكام الصلح والوساطة الجزائرية في التشريعات المقارنة
	المبحث الأول: الوساطة الجزائرية في التشريع التونسي.
31	المطلب الأول: شروط تطبيق الصلح بالوساطة الجزائرية.....
31	الفرع الأول: الشرط العامة.....
31	الفرع الثاني: الشروط الخاصة.....



32	الفرع الثالث: شروط تطبيق الصلح بالوساطة الجزائية في التشريع التونسي. المبحث الثاني: الصلح بالوساطة في التشريع المصري
33	المطلب الأول: نطاق تطبيق الصلح بالوساطة الجزائية في التشريع المصري..... الفرع الأول: شروط الصلح الجزائي في التشريع المصري.....
34	المطلب الثاني : آثار الصلح الجزائي في التشريع المصري..... المبحث الثالث: الصلح والوساطة في التشريع الجزائري.....
34	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي.....
34	الفرع الأول: الرأي الأول.....
34	الفرع الثاني: الرأي الثاني.....
36	الفرع الثالث: الرأي الثالث.....
36	المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية.....
37	الفرع الأول: الشروط الشكلية.....
37	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....
40	الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها الصلح.....
42	الفرع الرابع: الآراء المؤيدة والمعارضة لتطبيق الصلح الجزائي.....
42	المطلب الثالث: الوساطة كبديل للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري.....
45	الفرع الأول: شروط تطبيق الوساطة الجزائية.....
46	الفرع الثاني: الجرائم التي تجوز فيها الوساطة.....
47	الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية.....
	الفرع الرابع: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة.....
50	الخاتمة.....
53	قائمة المصادر والمراجع..... فهرس المحتويات.



المخلص

ملخص الدراسة يتمحور في دراسة الأسس الشرعية والقانونية للصلح في المادة الجزائية المتمثلة في مواد ق. ا. م والنصوص الأخرى، التي جاءت بموجب قوانين ومراسيم تنظيمية ويعتبر ركن الرضا والسبب والمحل من العناصر الأساسية لقيامه، على أن لا تكون مخالفة للآداب العامة.

بالإضافة الى نطاق تطبيق الصلح الجزائي، أو الجرائم التي يجوز الصلح فيها، والملاحظ أن الصلح الجزائي لا يقع تأثيره على الآخرين، فلا تنتفع ولا يضر الغير منه، وهذا عكس الصلح المدني.

كما عرفنا نظام الوساطة في المادة الجزائية، الذي يعتبر أحد بدائل ممارسة الدعوى الجزائية والذي ظهر حديثا في النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني، على السواء نظرا لما خلفته أزمة العدالة الجنائية من آثار سلبية على عدم نجاعة الأساليب التقليدية، لممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة للحد من ظاهرة الإجرام، وعدم نجاعة العقوبات الجنائية.

Le résumé

Résumé L'étude porte sur l'étude des fondements juridiques et juridiques de la réconciliation dans l'article pénal représenté dans les articles. A. Et d'autres textes, qui relèvent des lois et des ordonnances et du coin de la satisfaction, de la raison et du lieu, sont un des éléments essentiels de son existence, non pas contraires à la morale publique.

En plus du champ d'application de la conciliation judiciaire ou des crimes qui peuvent être là où le magistrat, et a noté que le magistrat n'est pas l'influence criminelle sur les autres, ne bénéficient pas ne subisse aucun préjudice des tiers, ce qui est à l'opposé de la conciliation civile.

Comme nous savons que le système de médiation à l'article pénal, ce qui est une pratique des alternatives d'action pénale et le nouveau est apparu dans les deux systèmes anglo-saxons et latins, tant en raison de l'héritage de la justice pénale des effets négatifs sur l'inefficacité des méthodes traditionnelles, la pratique de l'action publique par le Bureau du ministère public pour réduire le phénomène de la crise Criminalité et sanctions pénales inefficaces.

B

